

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٣ من شوال ١٤١٧ هـ

الموافق : ٣ من مارس ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٥)  
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٧ م

### قـرـار

رقم ٩٧/٤

بتحديد اختصاصات أمين عام

مجلس الخدمة المدنية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٦٤ بإنشاء الامانة العامة لمجلس الخدمة المدنية وتعيين

أمين عام لها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩٧/١) المنعقدة بتاريخ ١/٦/١٩٩٧ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـرـر

مادة (١) : تحدد اختصاصات أمين عام مجلس الخدمة المدنية وفقاً للملحق المرافق .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٦ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٥ من مارس ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٦)  
الصادرة في ١/٤/١٩٩٧ م

### اختصاصات الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية

- متابعة إعداد الدراسات والبحوث والمعلومات التي يطلبها مجلس الخدمة المدنية .
- دراسة وعرض المذكرات والتقارير والموضوعات التي تعدها وزارة الخدمة المدنية والمطلوب عرضها على مجلس الخدمة المدنية .
- الاشراف على إعداد جدول أعمال مجلس الخدمة المدنية .

- الاشراف على إعداد محاضر جلسات مجلس الخدمة المدنية وصياغة قراراته وتوصياته .
- اخطار وزارة الخدمة المدنية بقرارات وتوصيات مجلس الخدمة المدنية لتابعة تنفيذها .
- أية أعمال أخرى يكلفه بها المجلس .

### قرار رقم ٩٧/٨

#### بمنح بدل طبيعة عمل لموظفي كليات التربية للمعلمين والمعلمات بوزارة التعليم العالي

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢  
وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم ( م ز ت / ٩٧ / ١٧ ) بتاريخ ١٩٩٧/١/٦ م .  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٧/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٨ م  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** يمنح الموظفون شاغلو الوظائف الاكاديمية والوظائف الاكاديمية المساندة لها والوظائف الفنية والادارية ووظائف درجات الحلقة الثالثة من الجدول العام بكليات التربية للمعلمين والمعلمات بوزارة التعليم العالي بدل طبيعة عمل بالفئة المالية المبينة قرين كل وظيفة على النحو الوارد بالجدول المرافق .

**مادة (٢) :** يوقف صرف البديل في الحالات التالية :

- عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى غير مستحقة للبديل .
- عن أيام الغياب بدون راتب .
- عن أيام الاجازات أياً كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي لاتزيد مدتها على سبعة أيام .

**مادة (٣) :** تتحمل موازنة وزارة التعليم العالي بالأعباء المالية المترتبة على منح بدل طبيعة العمل المشار إليه .

**مادة (٤) :** يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (سنة وخمسون) بدلات لموظفي كليات التربية للمعلمين والمعلمات .

**مادة (٥) :** يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٩ من ربيع الثاني ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٣ من أغسطس ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٦)  
الصادرة في ١٩٩٧/١/١ م